

زبدة الأصول

[56] نفى الحكم: لان الدليل المثبت لهذا التكليف أي وجوب الموافقة الالتزامية كسائر ادلة الاحكام لا نظر له الى موضوعه، وهو الحكم، فهو لا يصح ان يكون مانعا عن الاصل النافي للموضوع. قطع القطاع الموضوع السادس: حكى عن الشيخ الكبير عدم اعتبار قطع القطاع، والمراد من القطاع ليس من يحصل له القطع كثيرا لكونه بالملازمات في غالب الاشياء بالفراسة الفطرية أو الاكتساب، بل المراد به من يحصل له القطع من الاسباب غير العادية بحيث لو اطلع غيره عليها لا يحصل له القطع منها، في مقابل الوسواس الذي لا يحصل له القطع من الاسباب العادية، وعلى هذا فان كان مراد الشيخ من قطع القطاع القطع الطريقي المحض فاشكاله واضح، لما مر من ان حجية القطع ذاتية لا تنالها يد الجعل اثباتا ونفيا. وان اراد منه القطع الموضوعي، فقد وافقه جماعة منهم الشيخ الاعظم، والمحقق الخراساني نظرا الى ان امره سعة وضيقا بيد المولى، فله ان يأخذ في موضوع حكمه قسما خاصا من القطع، وهو الحاصل من الاسباب المتعارفة العادية. ولكنه يندفع بان القطاع، وان كان يمكن التفاته الى ان نوع قطعه يحصل من سبب لا ينبغي حصوله منه الا ان شخص القطع الحاصل من السبب الخاص، لا يمكن ان يلتفت الى حصوله مما لا ينبغي حصوله منه، والا انقلب قطعه - وبعبارة اخرى - في كل قطع شخصي حين حصوله يرى انه حاصل من سبب ينبغي حصوله منه - وعليه - فلا فائدة في اختصاص الدليل، فلا مناص عن على الاطلاق، فالأظهر عدم امكان منع القطاع عن العمل بقطعه مطلقا، من غير فرق بين الآثار العقلية، والشرعية. القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة السابع: المنسوب الى جملة من الاخباريين، عدم اعتبار القطع الحاصل
